

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الإجراءات المحرجية التي تبع حيال الحيوانات الحية المخصاه
والمستوردة بغرض النبیع الفوري

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة والصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بـلائحة الحجر البيطري :

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة
في ٢/٥/٢٠٠٠ المعتمدة منا :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني للوزارة :

قرارات

ماده ١ - يحظر استيراد ذكور العجول والأغنام غير المخصاه لغرض النبیع الفوري
ويقصد بالشخص المحرجى أو اكتمال ضمور المحيطيين .

ماده ٢ - تتبع الإجراءات المحرجية الآتية في حالة استيراد العجول والأغنام المخصاه :

(١) لا يسمح بالإفراج عن الشحنة إلا بعد الفحص والتتأكد من الشخص واكتمال
ضمور المحيطيين .

(٢) توضع لها علامة بالأذن (قشطة) فور وصولها إلى الحجر البيطري لتمييزها
عن الحيوانات المحلية .

ماده ٣ - على المحاجر البيطرية تطبيق هذه الإجراءات بكل دقة .

ماده ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وبلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر في ١٥/٥/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والي